

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

كلية العلوم والدراسات الإنسانية في الأفلاج

## **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة**

إعداد الباحث

د. راشد بن محسن عبدالله الحيان

أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

١٤٤٠هـ

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اما بعد.

فإنه لا تخفى الأهمية الكبرى للقواعد الفقهية وحسبك في ذلك ما قاله الفقيه العلامة القراني المالكي رحمه الله حيث قال عنها " والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الربط بين مواضيع الفقه ومسائله وبين القواعد والضوابط الفقهية أمر في غاية الأهمية وقد ظهرت في الآونة الأخيرة الدعوة إليه من كثير المتخصصين، وبين بعض الباحثين أن هذا النوع من الدراسة له أثر في ضبط الاتجاهات الفقهية، وربما ينعكس ذلك إيجاباً في نظم جزئيات الفقه المنتشرة، الأمر الذي يسهل حفظها والتخريج عليها بل ويسمح بصياغة أنظمة ومعايير معاصرة تعتمد على هذه القواعد والضوابط<sup>(٢)</sup>.

وقد وقع نظري على إعلان لمؤتمر يتعلق بفريضة الزكاة وتفعيل دورها الحضاري في واقع المجتمعات، يقيمه صندوق الزكاة والصدقات بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركزي لندن وكمبريدج للبحوث والتدريب ومجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية، وقد رأيت من المناسب أن أكتب هذه الورقات التي هي بعنوان " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة" لأشارك بها في هذا

---

(١) الفروق للقراني (٣ / ١)

(٢) يقول الدكتور يعقوب الباحثين حفظه الله " فجمع القواعد والضوابط ذات الموضوع الواحد يعطي تصوراً جيداً لموضوعها، ويرسي أسساً قويمية في بحثها ودراساتها. وعرض القواعد والضوابط بحسب الأبواب الفقهية الذي نجد في طائفة من كتب التراث لا يحقق الهدف الذي نقصده" انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحثين ص ٤٣١، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر ص ٢، ١٤

المؤتمر المبارك. سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها. وأن يجنبنا الخطأ والزلل إنه سميع مجيب.

## أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١. تعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام فريضة الزكاة.
٢. أن تناول فقه الزكاة عبر القواعد والضوابط الفقهية أكثر نفعاً من دراستها بمعزل عن ذلك؛ فإن دراستها عبر القواعد والضوابط يبرز مقاصد التشريع وحكمه وأسراره، مما يسهل على الفقيه إلحاق النظر بنظيره، وبناء الأحكام على المقاصد.
٣. حاجة كثير من المؤسسات والجهات الخيرية الإسلامية لتجلية كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

## هدف البحث:

بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كونه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام.
٢. أن باب ( مصارف الزكاة ) من أهم أبواب الزكاة وأكثرها حيوية، ولا شك أن ضبط مسأله ومستجداته سيكون له الأثر العظيم في تفعيل دور الزكاة في واقع المسلمين .

## الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على قواعد البيانات في المكتبات والبحث في محركات البحث على الشبكة، وجدت بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وهي:

- ١- مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، د. مريم الداغستاني، أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، نشر البحث في عام ١٤١٢ هـ، وقد تعرضت الباحثة في الفصل الثاني لمصارف الزكاة والأحكام المتعلقة بها بإيجاز .
- ٢- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، تأليف الدكتور: خالد عبد الرزاق العاني، طبع: درا أسامة للنشر والتوزيع - الأردن - وهو بحث توسع فيه المؤلف في أحكام مصارف الزكاة بحيث جاء في قرابة ( ٧٠٠ ) صفحة، استعرض فيه الباحث حكم الزكاة عموماً وتاريخ فرضها، وحكمتها، وشروطها، وتحدث عن بيت مال الزكاة وأقسامه، ثم فصل الحديث عن مصارف الزكاة، ثم تحدث عن تمليك الزكاة وهل هو شرط في أداء الزكاة، وختم البحث ببعض القضايا المتعلقة بالزكاة مثل تعميم المصارف بالزكاة، واستثمار أموال الزكاة، والأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة.
- ٣- مصارف الزكاة في الإسلام، إعداد الباحث حسن علي كوركولي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ ، كان منهج الباحث فيه: جمع ما كتب في مصارف الزكاة في كتب الفقهاء وترجيح ما اختلف فيه.
- ٤- القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، د. أسامة الأشقر، وهو بحث مقدّم لبيت الزكاة الكويتي ٢٠٠٨م، وقد تحدث فيه الباحث عن دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية في مسائل الزكاة وعن تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة ثم ختم بذكر عدد من القواعد والضوابط المختارة المتعلقة بالزكاة، حيث اقتصر على ذكر قاعدة واحدة وضابط واحد، ولذلك فالبحث يتسم بالعموم والتنظير في بيان دور القواعد في ضبط اتجاهات الفقهاء في باب الزكاة وذكر القاعدة والضابط إنما هو من باب التمثيل، في حين أن هذا البحث يتسم بالتركيز على باب مصارف الزكاة بحيث يحاول استقراء القواعد والضوابط المتعلقة به بحسب الإمكان مع بيان أثرها في مسائل هذا الباب.

وهذه الدراسات وغيرها مما لم أتمكن من مطالعته هي دراسات موفقة يستفيد منها كل من أراد الكتابة أو البحث في هذا الموضوع وهدف الجميع إن شاء الله تعالى خدمة الفقه الإسلامي والإسهام في تحقيق وتحليل مسائله ومواكبة المستجدات المتلاحقة بما يحقق صلاحية هذا الشريعة لكل زمان ومكان.

### الإضافة التي يقدمها هذا البحث:

هذا البحث الذي بين أيديكم حاولت فيه ربط الأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة بالقواعد والضوابط، وذلك بذكر بعض القواعد الكبرى والقواعد الكلية، ومن ثم محاولة إلحاق ما أمكنني من الفروع تحت هذه القواعد، بحيث ينتظم سلوكها ويقوى مأخذها، وفي المبحث الثاني ذكرت ضوابطاً عامة في مصارف الزكاة، وضابطاً خاصاً بكل مصرف من المصارف.

### منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. أذكر القاعدة ثم أبين معناها الإجمالي.

٢. أذكر التطبيقات المتعلقة بمصارف الزكاة المندرجة تحت هذه القاعدة.

٣. أذكر الضابط الفقهي معزواً إلى من ذكره أو أشار إليه، مع ذكر الأمثلة عليه.

٤. عند الإشارة لخلاف فقهي اقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة.

٥. أقوم بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦. اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٧. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها \_ إن لم تكن في الصحيحين أو

أحدهما \_ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٩. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

١١. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٢. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المهمة:

• فهرس الآيات.

• فهرس الأحاديث والآثار.

• فهرس المصادر والمراجع.

• فهرس المحتوى.

### **خطة البحث:**

هذا البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة كما يأتي:

المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.

المطلب الثاني: في مفهوم مصارف الزكاة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته

الفهارس.

وهذا البحث هو جهد بشري يعتريه النقص والقصور، فما كان فيه من توفيق فهو من الله وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العفو والمغفرة والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

**التمهيد**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.**

**المطلب الثاني: في مفهوم مصارف الزكاة .**

## المطلب الأول

### في بيان معنى القاعدة والضابط.

القاعدة في اللغة: الأساس وما يبنى عليه غيره، وقواعد البيت أساسه<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته<sup>(٢)</sup>.  
والضابط في اللغة: مأخوذ من الضبط وهو اللزوم، والأخذ الشديد، والحزم، وإتقان العمل<sup>(٣)</sup>.  
أما في الاصطلاح فقد اشتهر عند كثير من العلماء استعمال الضابط بمعنى القاعدة<sup>(٤)</sup>.  
وقد عُرفت القاعدة الفقهية بتعريفات لعل أقربها ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين من أنها: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية<sup>(٥)</sup>.  
وإنما اختلفوا في التفريق بين القاعدة والضابط من جهة العموم والخصوص، فمنهم من يجعلهما مترادفين فلا يكون حينئذٍ بينهما فرق فالقاعدة هي الضابط، والضابط هو القاعدة<sup>(٦)</sup>.  
ومنهم من يجعل القاعدة أعم من الضابط، فالقاعدة تشمل فروعاً متشابهة في موضوعات متعددة، بينما الضابط يجمع فروعاً في موضوع واحد<sup>(٧)</sup>.  
والتفريق السابق بين القاعدة والضابط هو المشهور عند المتأخرين من الفقهاء وهو ما يشير إليه أكثر من عرّف الضوابط الفقهية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٣٧) مقاييس اللغة (٥/ ١٠٩) مادة (قعد) لسان العرب (٣/ ٣٦١)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠)

(٣) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٤٠) تاج العروس (١٩/ ٤٣٩) تهذيب اللغة (١١/ ٣٣٩) مختار الصحاح (ص: ١٨٢)

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠)

(٥) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص ٥٤

(٦) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ١٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٢/ ١٢٩٥)

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٠)

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧) والكلليات، للكفوي (ص: ٧٢٨) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه

الكلية (ص: ٢٩) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٤١) والقواعد

الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (١/ ٢٣)

وقد انتقد بعض الباحثين استعمال الضابط بمعنى القاعدة وذكر أن هذا الاصطلاح إنما حدث عند المتأخرين، وذكر أنه بتتبع استعمالات الضابط عند العلماء يتبين أنه لا يختص بهذا المعنى، بل إن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليل عند المتقدمين من الفقهاء<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى أن تحديد الضابط بهذا الاصطلاح لا يساعد عليه معناه في اللغة إلا بشيء من التكلف، ولذلك عرّف الضابط بأنه "تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذا التعريف فالضابط يراد منه ما يأتي:

١- تقييد اللفظ المطلق. ٢- بيان اللفظ المجمل. ٣- توضيح اللفظ المشكل. ٤- التقدير وبيان المقدار. ٥- المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني. ٦- تمييز الشيء عن غيره. وما ذكره الباحث وفقه الله في معنى الضابط الفقهي هو ما أميل إليه، لأن هذا يوافق ويناسب معنى الضابط في اللغة، كما أن استعمالات الفقهاء للضابط تؤيد ذلك.

### تمييز القاعدة عن الضابط:

بناء على التعريف المختار فإذا أردنا تمييز القاعدة عن الضابط فإننا ننظر فيما يندرج تحته، فإن كان الذي يندرج تحته قضايا كلية كان قاعدة، وإن كان الذي يندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها كان ضابطاً دون النظر إلى كونه في باب واحد أو أبواب متعددة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، د. محمد الهاشمي (١ / ١٨١)

(٢) تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، د. عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية

الفقهية السعودية، المجلد: ٢٨ ، الإصدار (٢٨) ١٤٣٧ هـ ص: ١٧٠

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٧٠

## في مفهوم مصارف الزكاة

المصارف في اللغة: جمع مَصْرَفٍ، والمصرف اسم مكان، والمصدر: صرف، وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُهُ، والصرف: الدفع<sup>(١)</sup>.

والزكاة في اللغة: من الزكاء، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه<sup>(٢)</sup>.  
وفي الشرع: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بمصارف الزكاة: الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاء القرآن بذكرهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} <sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٩٢).

(٢) العين (٥/ ٣٩٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٣).

(٤) سورة التوبة آية ٦٠.

(٥) انظر: الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار وآخرون (٢/ ١١٥).

## المبحث الأول

### القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

معنى القاعدة: هذه القاعدة هي أهم القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، وأن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات<sup>(١)</sup>.

#### من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة :

- ١- يجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، فإن كان ثمة تواطؤ بينهما بأن يعطيه ليسدد له فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.
- ٢- لا يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، لأنه يتضمن التحيل لعدم إخراج الزكاة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها<sup>(٤)</sup>.
- ٤- يستحب دفع الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ليكون له أجر الصلة والصدقة<sup>(٥)</sup>.
- ٥- إذا أعطي الكافر مالاً من الزكاة فإن كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان ذلك مشروعاً وهو مثل عطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم، وإن كان المقصود نفع الكافر وإعانتته على الفساد كان ذلك محرماً لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٦) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١ / ١ / ١٢٤)

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٧)

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٤٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٣٣٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٨٧)

(٤) انظر: إعانة الطالبين للبكري (٢ / ٢١٨)

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١ / ٤٣١) لحديث سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصله» رواه النسائي (٥ / ٩٢) رقم: ٢٥٨٢، وابن ماجه (١ / ٥٩١) رقم: ١٨٤٤، والترمذي (٢ / ٣٩) رقم: ٦٥٨، وصححه الألباني .

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٩٠)

٦- من استدان بقصد أخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه لكنه توسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقيرٍ استدان للضرورة، ناوياً لأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده<sup>(١)</sup>.

### القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان

معنى القاعدة: أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره<sup>(٢)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

١- إذا ادعى شخص الفقر ليأخذ من الزكاة ولم يكن معروفاً بالغنى فإنه يقبل قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدم المال، فيبقى ما كان على ما كان<sup>(٣)</sup>.

٢- وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بينة، لأن الأصل بقاء الغنى.

٣- إذا ادعى الرقيق أنه مكاتب ليأخذ من الزكاة لم يقبل قوله إلا بينة لأن الأصل عدم المكاتب<sup>(٤)</sup>.

٤- إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا بينة لأن الأصل عدمه<sup>(٥)</sup>.

### القاعدة الثالثة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح

معنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمنهيات<sup>(٦)</sup>، والأصل في هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٩٥٧) ولعلّ من أمثلة ذلك من يتوسعون في الاستدانة في الكماليات أو الرفاهية أو السياحة ويشغلون ذمهم بالديون فمثل هؤلاء لا ينبغي صرف الزكاة لهم.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي البورنو (ص: ١٧٢)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٤)

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٧٠٦)

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣٨)

(٧) رواه البخاري (٩/ ٩٤) رقم: ٧٢٨٨، ورواه مسلم (٤/ ١٨٣٠) رقم: ١٣٣٧

## تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

١- أن الزكاة لا تصرف للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل، ويستثنى من ذلك المؤلفلة قلوبهم عند الحاجة لذلك<sup>(١)</sup>.

٢- أن الزكاة لا تصرف لمن ينفقها في المعاصي؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لمن يستعين بها على المعصية، لأن فيه إعانة له على الإثم والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة"<sup>(٤)</sup>.

٣- الغارم في معصية لا يدفع إليه من الزكاة قبل توبته لأنه لا يؤمن أن يستعين بها على في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٨)

(٢) المائة: ٢

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٣)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٣) ويمكن أن يقال إن الفاسق يدفع إليه الزكاة بشرطين: الأول: ألا يغلب على الظن أنه يصرفها في المعاصي. الثاني: ألا يوجد من هو أولى منه من الصالحين. فإن لم يتحقق ذلك واحتجنا لصرف الزكاة له فإن الزكاة لا تعطى له مباشرة بل تصرف لزوجه أو من يوثق به من أقاربه أو تتولى الجمعيات الخيرية شراء ما يحتاجه، بحيث يحصل المقصود ويزول المحذور من إعانتة على الإثم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥١)

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع تحقيق: التركي (٧/ ٢٧٣) قال ابن قدامة " وإن تاب، فقال القاضي: يدفع إليه. واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفرغها، والإعانة على الواجب قريبة لا معصية، فأشبهه من أ تلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء. وفيه وجه آخر، لا يدفع إليه؛ لأنه استدانه للمعصية، فلم يدفع إليه، كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أ تلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره، لا لمعصيته" المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠) ولعل الأقرب والله أعلم أنه ينظر في صدق التوبة بالقرائن ويعطى من الزكاة إن تبين صدقه .

### القاعدة الثالثة: الزكاة مبنية على الرفق والمواساة<sup>(١)</sup>.

**معنى القاعدة:** أن فريضة الزكاة مبنية على المسامحة والرفق، وليس على المشقة أو الإضرار، ومن أمثلة ذلك: أنها إنما تؤخذ بنسب قليلة من المال، وأنها لا تجب إلا في المال النامي حقيقة أو حكماً، وأنها إنما تجب إذا بلغ المال نصاباً، ولا تجب إلا في السنة مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

**دليل القاعدة:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " فإياك وكرائم أموالهم " نهاه عن أخذ أطيبي المال، حيث سامح الشارع أرباب المال فيما تتعلق به نفوسهم<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

- ١ - إذا ادعى شخص أنه فقير لا كسب له فإنه يعطى من الزكاة، ولا يكلف البينة؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - إذا ادعى شخص أنه فقير لا كسب له فإنه يعطى من الزكاة، ويقبل قوله بلا يمين في الأصح؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يميناً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥١ / ٢) المجموع للنووي (١٩٥ / ٦) المغني لابن قدامة (٤٤٩ / ٢) مجموع الفتاوى (٨٢ / ٢٥)

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٢٤ / ٢)

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨ / ٢) رقم: ١٤٩٦، ومسلم (٥٠ / ١) رقم: ١٩

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٧٧)

(٥) المجموع شرح المهذب (١٩٥ / ٦)

(٦) انظر: المصدر السابق، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٤)

٣- إذا كان له دين على من يستحقّ الزكاة: فله أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويعتبره زكاة ذلك الدين، وهذا القول رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية<sup>(١)</sup>، لأن الزكاة مبنها على المواساة، وقد أخرج رب المال زكاته من جنس ما يملك فلا نكّفه غير ذلك.

٤- لا يلزم إخراج زكاة الدين حتى يقبضه، فيؤدي الزكاة لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه<sup>(٢)</sup>.

٥- أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الأثمان، وعروض التجارة، لأن الزكاة مبنية على المواساة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد<sup>(٣)</sup>.

**القاعدة الرابعة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب<sup>(٤)</sup>.**

معنى القاعدة: أن الشارع الحكيم إنما شرع الأحكام لمقاصد عظيمة وجعل لها أسباباً ووسائل تفضي إليها، فإذا وجد من الوسائل ما يماثل تلك الأسباب أو يكون أبلغ منها في تحصيل مقصود الشارع فإنه يكون مشروعاً.

### تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:

١- ضرورة تشكيل لجان تتولى جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها في المجتمعات الإسلامية، فإن هذه الوسيلة أبلغ في تحصيل الزكاة وتوزيعها من ترك هذا الأمر للأفراد؛ لأن عمل اللجان أكثر ضبطاً وإتقاناً وتحقيقاً للعدالة بتعميم الزكاة على أكبر قدر ممكن من المستحقين لها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤)

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٧) ويشترط أن يكون الدين حالاً لا يستطيع المدين أدائه، وألا يكون عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة)، مما لا يحتاجه حاجة أصلية؛ لأنّ القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع ويحتجون بوجود الدين المستغرق للغلة مع كونهم أغنياء بالعروض والمصانع، ويشترط أيضاً ألا يكون المدين مليئاً بماطلاً، فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، فإما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزيك المال، وبذلك ندرأ مفسدة المماطلة ونحث المدين على الوفاء. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٥) نوازل الزكاة (ص: ٦٩)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٨) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ٣٤٤)

(٥) انظر: المرجع السابق (٤/ ٣٤٤)

٢- صرف سهم المؤلفه قلوبهم إلى المؤثرين في المجتمعات من الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أبلغ في تحقيق مقصود الشارع، حيث أن الإعلام في هذا العصر من أقوى وسائل التأثير في الناس.

٣- صرف جزء من سهم في سبيل الله على مقاومة المدّ الإلحادي والعلماني والتغريبي بنشر العلم والوعي في هذا العصر يحقق مقصود الشارع في هذا الباب، حيث أن المواجهة في هذا العصر بين الإسلام والكفر وبين الإيمان والنفاق وبين الحق والباطل تتجلى في الجانب الفكري والدعوي وبيان الحق للناس بأساليب متنوعة أكثر منه في المواجهة العسكرية.

٤- جواز صرف الزكاة في فك الأسير المسلم، لأن في ذلك تحقيق لمقصود الشارع بل إن الأسير المسلم أشد حاجة لفك رقبتة من الرقيق لأن الأسير ربما يفتنه الكفار عن دينه ويعذبونه نفسياً وحسياً.

#### القاعدة الخامسة: الحكم عند الاشتباه التحري<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة: أنه قد يعسر الوصول إلى اليقين في معرفة تحقق بعض الأوصاف التي أناط بها الشارع الأحكام، وقد رفع الله الحرج والمشقة عن المكلفين " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"<sup>(٢)</sup> فإذا اجتهد المكلف وتحرى واتقى الله ما استطاع جاز له العمل بما يؤدي إليه تحريه واجتهاده.

من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة : إذا دفع المسلم زكاته بعد اجتهاده لمن يظنه مصرفاً من مصارف الزكاة، فبان أنه ليس كذلك لأنه من أهل الكفر أو لأنه من الأغنياء، فإن زكاته صحيحة؛ لأنه أتى بما في وسعه بطريق معتبر شرعاً وهو التحري<sup>(٣)</sup>.

#### القاعدة السادسة: العمل المتعدي أفضل من القاصر

معنى القاعدة: أن الفعل المتعدي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعداه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٦١/٩)

(٢) البقرة آية: ٢٨٦

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٢ / ٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٦٥ / ٦)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٤٧٠ / ٩)

## من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة :

١- أن صرف الزكاة لطلاب العلم ليتفرغوا للعلم أفضل من صرفها إلى غيرهم، لأن طلب العلم يتعدى نفعه إلى كثير من الناس. بل إن الأمم لا تنهض إلا بالعلم.

٢- مشروعية صرف سهم في سبيل الله للدعاة في سبيل الله، وكذلك من يردون شبهات الباطل والإلحاد والظعن في الإسلام أو الوحي وتشريعات الدين؛ لأن هؤلاء نفعهم متعدي.

٣- من غرم لمصلحة المسلمين فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً لأن نفعه متعدي، ومن غرم لمصلحة نفسه فإنه لا يعطى مع الغنى لأن نفعه لنفسه<sup>(١)</sup>.

القاعدة السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة : أن الشارع الحكيم إذا أمر بشيء فقد أمر بكل السبل التي توصل إلى هذا الشيء، وحرّم كل السبل التي تمنع من الوصول إلى هذا الشيء.

## من تطبيقات القاعدة:

١- يجب على الحكومات الإسلامية إنشاء مؤسسات لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٢- يجب على الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية العمل على إنشاء جمعيات تعنى بشؤون الزكاة.

٣- يجب على الحكومات الإسلامية إصدار الأنظمة الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة، وإسناد الإشراف عليها إلى أهل الديانة والأمانة والكفاءة.

٤- يجب على الحكومات الإسلامية تضمين قوانينها الضريبية ما يقضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة<sup>(٣)</sup>.

٥- من يقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها يأخذ من سهم " العاملين عليها" كما هو مذهب الجمهور لأنه لا يتم إيصال الزكاة لمستحقيها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ( ٤٢٦ / ١ )

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٩٣)

(٣) انظر: قرارات الندوة الأولى من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٩٨٨ م

## القاعدة الثامنة: ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل

معنى هذه القاعدة: معنى القاعدة واضح، وهو أن ما أكثر نفعه هو أفضل وأعلى وأولى ممّا قلّ نفعه <sup>(١)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة :

١ - إذا كان الفقر عامّاً بين الناس، فإن صرف الزكاة إلى أكثر من فقير هو الأفضل؛ لأنّ تعميم الفقراء بالإعطاء أعظم نفعاً لهم في تلك الحالة <sup>(٢)</sup>.

٢ - أما إذا كان الفقر في الناس ليس عامّاً، فإن إعطاء الزكاة لفقير واحدٍ أو فقيرين لسدّ حاجاتهم وكفائتهم التامة أفضل، لأن ذلك أكثر نفعاً له <sup>(٣)</sup>.

يقول ابن تيمية " فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة " <sup>(٤)</sup>.

٣ - إذا كانت الزكاة كثيرة فالأفضل أن توزع على عدة فقراء ليكثر المنتفعون بها من المسلمين، وإن كانت قليلة بحيث لو وزعت على عدة أشخاص لا تسد حاجتهم فإن الأفضل أن تصرف لفقير واحد تسد حاجته.

٤ - إن كان إعطاء الفقير آلة يعمل بها ويكتسب أكثر نفعاً له من إعطائه نقوداً فإنه يشتري له الآلة، لأن ما كان أكثر نفعاً فهو أفضل.

٥ - هل يشتري للفقير منزل من الزكاة؟ المسألة محل خلاف، فبعض الفقهاء يرى جواز ذلك وبعضهم يمنع منه ويرى أنه يستأجر له منزل فحسب <sup>(٥)</sup> ، والذي يظهر أنه ينظر إن كان هذا ممكناً بلا ضرر على بقية الفقراء فإنه لا مانع من ذلك، لأن المسكن من أهم احتياجات الإنسان ومن المعلوم أن الفقير يعطى كفايته من احتياجاته الأصلية كما قرره الفقهاء وأي حاجة أعظم من

(١) المرجع السابق (٩ / ٣٧٨)

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٥٤)

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٨)

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٦٧٨) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥ /

٣١٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا) نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي ٣٦١

المنزل الذي يؤويه وأسرته، وإن من أعظم مقاصد الزكاة توفير المعيشة الكريمة للمسلم وكفايته من التعرض كل سنة لسؤال الناس من الزكاة ليدفع إيجار المسكن وما يلحقه بسبب ذلك من الحرج، ويمكن أن يشتري له بنظام التأجير مع الوعد بالتمليك ولعل في هذا جمع بين القولين من يرى الشراء ومن يرى الاستئجار، فندفع الأجرة أو جزء منها من الزكاة، ونكون قد حققنا حاجة الفقير السنوية للمسكن وفي الوقت ذاته نراعي تغير حاله إلى الغنى بحيث يمكن أن يتولى هو سداد بقية أقساط الأجرة دون الحاجة إلى مال الزكاة<sup>(١)</sup>.

### القاعدة التاسعة: ما شرع معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة: أن النص الشرعي المعلق على سبب لا يكون مشروعاً إلا إذا وجد هذا السبب، فإذا لم يوجد لم يشرع.

من تطبيقات القاعدة: مشروعية صرف سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة، وترك صرفه عند عدمها، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم للحاجة لذلك، وترك الخلفاء الراشدين الإعطاء حين لم تعد هناك حاجة<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن تيمية " كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نُسخ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}<sup>(٤)</sup> وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه، كما لو فرض أنه عُدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مقال للكاتب د. صلاح الشلهوب بعنوان ( الزكاة ومشكلة الإسكان) منشور في صحيفة مال الاقتصادية

بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٧ م رابط المقال : <https://www.maaal.com/archives/20170617/93134>

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦٠)

(٣) حاشية الروض المربع (٣/ ٣١٥) وهذا من قبيل تحقيق المناط " فإذا أراد الفقيه أن يطبق النص على حادثة حقق مناطها... فإذا وجد أنها تدخل في حكم النص أعطاها حكمه، وإلا منعها من الدخول تحته، وهذا ما فعله عمر - رضي الله عنه مع المؤلفة قلوبهم... والنص الوارد في القرآن هو لم يُبدل ولم يُغيّر، فمن أعطى المؤلفة قلوبهم كما فعل رسول الله، أو ظنهم مؤلفة كما فعل أبو بكر فقد أعمل الآية، ومن منعهم لأنهم غير مؤلفة فقد أعمل الآية، ولا تغيير ولا تبديل " انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني (ص: ٤٦٢)

(٤) الكهف: ٢٩

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٦٠)

## القاعدة العاشرة: التصرف في أموال الزكاة إنما يكون بالأحظ لأهلها.

**معنى القاعدة:** أن أي تصرف في أموال الزكاة يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه في جمع الزكاة وصرفها يجب أن يكون بالأحظ للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة، فلا يحق له القيام بأي تصرف إلا إذا كان فيه منفعة وغبطة لهم.

**دليل القاعدة:** من أدلة هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة"<sup>(١)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(٢)</sup>.

### من تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا بالطرق المشروعة، ومع اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٢- يجب على الجهات التي تتولى استثمار أموال الزكاة بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض<sup>(٤)</sup> عند الحاجة<sup>(٥)</sup>.

٣- أن يسند الإشراف على استثمار أموال الزكاة إلى الثقات الأمناء من ذوي الخبرة والدراية<sup>(٦)</sup>.

### القاعدة الحادية عشرة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

معنى القاعدة: أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤ / ٩) رقم: ٧١٥٠، ومسلم (١ / ١٢٥) رقم: ١٤٢

(٢) رواه مسلم (١ / ١٢٦) رقم: ١٤٢

(٣) انظر: قرارات الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٢م

(٤) التنضيض في اللغة من نض الماء إذا سال قليلاً قليلاً، وتنضيض الشيء إخراجه شيئاً فشيئاً. وفي الاصطلاح: هو نوعان: التنضيض الحقيقي: وهو بيع الموجودات وتحصيل الديون بحيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها. والتنضيض الحكمي: هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام. انظر: لسان العرب (٧ / ٢٣٧) مادة: نضض، الصحاح للجوهري (٣ / ١١٠٨) مادة: نضض، المعجم الوسيط مادة: نضض (٢ / ٩٢٩) الفقه الميسر (١٠ / ٧٦)

(٥) انظر: قرارات الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٢م

(٦) انظر: المرجع السابق

**من تطبيقات القاعدة:** جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة<sup>(١)</sup>.

### **القاعدة الثانية عشرة: الضرورة تقدر بقدرها**

معنى القاعدة: أنّ ما تدعو إليه الضرورة إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب<sup>(٢)</sup>.

### **من تطبيقات القاعدة:**

- ١- في شراء منزل للفقير من الزكاة يقتصر على أقل ما يتحقق به مقصد السكن دون الإسراف في الديكورات أو التشطيبات التجميلية المكلفة.
- ٢- يراعى في علاج الفقير من مال الزكاة عدم الإسراف فمتى تحقق المقصود بتكاليف أقل فلا ينتقل لما هو أكثر كلفة لأن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(٣)</sup>.
- ٣- عند صرف الزكاة لتزويج الفقير أو إعانته عليه فإن ذلك مشروط بعدم الإسراف أو المغالاة في المهر وتكاليف الزواج<sup>(٤)</sup>.
- ٤- عند توظيف العاملين على الزكاة من إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين أو غيرهم يجب الاقتصار على ما يحتاج إليهم وتقع بهم الكفاية دون توسع في ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(٥)</sup>.
- ٥- لا يزداد المكاتب من الزكاة على ما يوفي كتابته<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٢)

(٢) انظر: المستدرک على مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢١١)

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ١٨٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨١)

(٤) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٣٦٦)

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ١٧) الفتوى رقم (٤٠٩٦)

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣)

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥)

## المبحث الثاني

### الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

الضابط الأول: ضابط فيمن يقدم من الأصناف في الزكاة

لقد شرع الله الزكاة لمقصدين عظيمين: سدّ حاجة المسلمين، وتقوية الإسلام ونصرته<sup>(١)</sup>.

ولتحقيق هذين المقصدين حدّد الشارع الحكيم صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }<sup>(٢)</sup>.  
ولذلك فإنه لا يجوز صرفها لغير هؤلاء الأصناف الثمانية<sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقهاء هل يجب تعميم الأصناف الثمانية والتسوية بينهم؟<sup>(٤)</sup>، والذي يظهر لي أن تعميم الأصناف بالإعطاء يخضع للأمر الآتية:

أولاً: بحسب من يتولى صرف الزكاة فإذا كان المتولي لذلك الحاكم أو الدولة أو جهات ومؤسسات فإنه يمكنها من التعميم ما لا يمكن الأفراد، ولا شك أن إيصال الزكاة لأكثر المصارف فيه تحصيل لمقاصد الشارع الحكيم من الزكاة، يقول ابن تيمية " ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣ / ٣٠٨)

(٢) التوبة، آية: ٦٠

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١ / ٤٢٣)

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ٢١٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨ / ٤٧٨) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٦)  
كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٨٧) وسبب الخلاف يعود إلى فهم المراد بآية الزكاة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية. هل المراد بها بيان المستحقين أو تعميم المستحقين؟ انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٢٤٨).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٧٣)

وأما الأفراد فإن ذلك يصعب عليهم فلا يلزمون بمثل ذلك<sup>(١)</sup>، ولكن على المسلم أن يجتهد في إيصال زكاته لمن هو أكثر حاجة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ثانياً: كثرة الزكاة أو قلتها، فإن كان مال الزكاة كثيراً بحيث يمكن تعميم الأصناف أو أغلبها كان التعميم مطلوباً، أما إن كان مال الزكاة قليلاً فيمكن صرفه على صنف واحد أو صنفين ويراعى الأشدّ حاجة على غيره<sup>(٢)</sup>.

روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> قال: «إذا كان المال ذا مز<sup>(٤)</sup> ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: الحاجة، فمتى ما كانت الحاجة في صنف من الأصناف أكثر من غيره لأي سبب أو ظرف يعيشه المسلمون كان الأولى مراعاة ذلك الصنف أكثر من غيره، ويمكن العمل في ذلك بقواعد

---

(١) يقول ابن قدامة " والآثار في هذا كثيرة، تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف، ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة، أو صاع من البر، أو نصف مثقال، أو خمسة دراهم، دفعها إلى ثمانية عشر نفساً، أو أحداً وعشرين، أو أربعة وعشرين نفساً، من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرتهم إليهم على هذا الوجه، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. وقال: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يقدر على فعله" المغني (٦/ ٤٨٧)

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التوجيهي (٣/ ٨٠)

(٣) إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، وقال كان إبراهيم صيرفياً في الحديث وكان يتوقى الشهرة، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين رحمه الله. انظر: تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٥٩) الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٢٧٩)

(٤) أي: ذا فضل وكثرة. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٥)

(٥) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٨٩)

الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمثلا مراعاة حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وما كان في رتبة الضروريات على ما كان في الحاجيات أو التحسينيات، وما كان محقق الوقوع على غيره<sup>(١)</sup>. قال الإمام مالك " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى"<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً " وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى"<sup>(٣)</sup>. وما سبق هو في تعميم الأصناف أما التسوية بينها في الإعطاء فليست مطلوبة وإنما المطلوب الإعطاء بحسب الحاجة والمصلحة، يقول ابن تيمية " فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة"<sup>(٤)</sup>. ويقول أبو عبيد<sup>(٥)</sup> في كتاب الأموال " فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر في ذلك كتاب : فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسوة فقد أجاد فيه مؤلفه وأفاد.

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٠)

(٣) المدونة (١/ ٣٤٢)

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٨)

(٥) القاسم بن سلام البغدادي الهروي ، أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور ( صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، منها: الأموال ، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، قال الذهبي : وهو من أئمة الاجتهاد، توفي: ٢٢٤ هـ ب مكة ، انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٤٩٠) الطبقات

الكبرى لابن سعد ( ٧/ ٢٥٣ )

(٦) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٩٣)

## الضابط الثاني: في الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير والمسكين إذا أطلق أحدهما منفرداً دخل فيه الآخر فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير<sup>(١)</sup>، وإذا جمع بينهما كما في قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ }<sup>(٢)</sup>. صار لكل واحد منهما مدلول، فالفقير هو: من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً أو يجد دون نصف الكفاية لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

أما المسكين فهو: من يجد أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، لكنه لا يكفي نفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٤)</sup>. فأخبر أنهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون عليها<sup>(٥)</sup>. والمسكين قد تكون مسكنته من الفقر وقد تكون من غير جهة الفقر كما لو لحقته المسكنة بسبب الذلة، والصدقة لا تحل إلا إذا كانت مسكنته من جهة الفقر<sup>(٦)</sup>.

### ثمرة معرفة الفرق بين الفقير والمسكين:

معرفة الفرق بين الفقير والمسكين يعين على تجلية مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كثير من النصوص في الوحيين الشريفين وحسبك بهذه الثمرة العظيمة، قال ابن قتيبة رحمه الله " الفقير والمسكين لا يكاد الناس يفرقون بينهما، وقد فرّق الله تعالى بينهما في آية الصدقات فقال جل ثناؤه: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } وجعل لكل صنف سَهْمًا"<sup>(٧)</sup>.

(١) ولهذا يقال : إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعا افتراقاً. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٣٢) روضة الطالبين للنووي (٦ / ١٧٠ - ٣٥٧) المبدع في شرح المنع (٢ / ٤٠٣) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني (ص: ٢٣٩)

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٠

(٣) انظر: لسان العرب (١٣ / ٢١٥) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٦٩)

(٤) سورة الكهف، آية: ٧٩

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٦١٥)

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٣٨٥)

(٧) أدب الكاتب لابن قتيبة (ص: ٣٤)

وتظهر ثمرة التفريق بين الفقير والمسكين عند من يرى وجوب استيعاب المصارف الثمانية بالزكاة وهم الشافعية، فلا يكفي إعطاء صنف دون الآخر بل لابد من إعطاء الفقراء وإعطاء المساكين، لأنهما صنفان مختلفان<sup>(١)</sup>.

وكذلك فإن من فوائد التفريق بينهما أنه يبدأ في صرف الزكاة بالفقراء؛ لأن الآية الكريمة بدأت بهم<sup>(٢)</sup> ولأنهم أشد حاجة على القول الصحيح.

وسواء قلنا بالتفريق بين الفقراء والمساكين أو بعدمه فإن الأولى تقدم الأشد حاجة على غيره. وقد قال العلماء في آية الزكاة: بدأ الله بالفقراء لأنهم أشد حاجة من المساكين، والقاعدة المعروفة أنه يُبدأ بالأهم فالأهم<sup>(٣)</sup>.

**والضابط** في تقديم الفقير أو المسكين ليس هو شدة الحاجة فقط بل قد يوجد من الاعتبارات الأخرى ما يستدعي تقديم المسكين، يقول ابن عثيمين رحمه الله " قد يكون إعطاء المسكين أفضل من إعطاء الفقير؛ لكون المسكين صاحب طاعة وعبادة وعائلة وتعفف، والفقير ليس على هذا الوصف، فهنا وإن كان الفقير أشد حاجة لكن إعطاء المسكين في هذه الحال أفضل"<sup>(٤)</sup>. وقال أيضا " قد يكون فقيراً جداً وهناك مسكين أنشط منه، ونفضل إعطاء المسكين؛ لأن التفضيلات لها اعتبارات كثيرة"<sup>(٥)</sup>.

### الضابط الثالث: في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

اتفق الفقهاء على أن مصرف الفقراء والمساكين لا يجوز صرفه للغني<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١ / ٣١٢) الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٨)

(٢) انظر: فتوى الإمام ابن باز على سؤال نصّه " هل مصارف الزكاة على الترتيب " في موقعه على شبكة الانترنت

على الرابط : <http://cutt.us/cMgFo>

(٣) تفسير السعدي (ص: ٣٤١)

(٤) جلسات رمضان للعثيمين (١٣ / ١٥، بترقيم الشاملة آليا)

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٣)

(٧) قال ابن رشد " وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال:

**القول الأول:** أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد كفايته فهو غني، ومن لم يجدها فليس بغني ويجوز له أخذ الزكاة، ولو ملك نصاباً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك النصاب، فمن ملك نصاباً من الأموال الزكوية حرّم عليه أن يأخذ من الزكاة، وهذا مذهب الحنفية وقول للمالكية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن الغني هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فليس له الأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

والذي يترجح لي هو قول الجمهور نظراً لقوة أدلتهم<sup>(٤)</sup>، ولذلك يكون ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة هو: الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يأخذ من الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة.

قال الغزالي مبيناً أن الغنى يختلف من شخص لآخر " قد يملك ألفاً وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلًا وهو غني "<sup>(٥)</sup>.

---

وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨ / ٢)

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٦٥٧) الحاوي الكبير (٨ / ٥١٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ١٥٤) الكافي لابن قدامة (١ / ٤٢٩) شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٥٤)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٣٩) تبين الحقائق (١ / ٣٠٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٢٩) حاشية الدسوقي (١ / ٤٩٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٨٥)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٣) الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٢١)

(٤) انظر في أدلة الجمهور ومخالفهم وما ورد عليها من مناقشات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٤٨) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٣) وما بعدها) كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٢٧٣)

(٥) إحياء علوم الدين (١ / ٢٢١)

وقال ابن قدامة "وإن كان لرجلٍ دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل أو كثير"<sup>(١)</sup>.

### الضابط الرابع: ضابط الكفاية.

الفقير والمسكين يعطى كفايته من الزكاة كما سبق، وتحديد الكفاية يرجع فيه للعرف؛ وذلك لأن الشرع أطلق الكفاية؛ وكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده، فضابطه هو العرف<sup>(٢)</sup>.

والكفاية تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان، وبحسب غلاء المعيشة ورخصها وبحسب حاجات كل شخص ومتطلباته<sup>(٣)</sup>.

ومن الكفاية أيضا كفايته في الإعفاف، أي: النكاح، فإذا احتاج إلى النكاح، فإننا نعطيه من الزكاة ما يتزوج به<sup>(٤)</sup>، لأن الإعفاف وحفظ العرض والنسل من مقاصد الشريعة.

وإذا كان طالب علم ويحتاج إلى كتب فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من الكتب<sup>(٥)</sup>.

وإذا احتاج إلى سيارة للمواصلات فإننا ندفع له ما يستأجر به سيارة<sup>(٦)</sup>.

وهذه إنما هي أمثلة على احتياجات الإنسان وإلا فقد أشرنا إلى أن الكفاية تختلف وتستجد حاجات في بعض الأزمان والأماكن والأحوال، ومن أمثلة ذلك في عصرنا احتياج الفقير إلى علاج أو إجراء عملية جراحية؟ واحتياج الفقير إلى وسائل اتصال كالجوال مثلا؟ وإذا احتاج العامل إلى

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٤)

(٢) انظر: الإبهام في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (١ / ٣٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٨) الكافي في

فقه الإمام أحمد (١ / ٨٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٢٨٦)

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التوبجيري (٣ / ٧٧)

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٣ / ٣١١)

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧ / ٢٠٩) يقول العثيمين رحمه الله "لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضا لغذائه

لغذائه الروحي والقلبي" الشرح الممتع (٦ / ٢٢١)

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٦ / ٢٢١)

نقل كفالته فهل يعطى من الزكاة؟<sup>(١)</sup> والأمثلة كثيرة، وهذا يستدعي زيادة اجتهاد ونظر وتحقيق في هذا الأمر من قبل القائمين على زكوات المسلمين ليتحقق كفاية المسلمين وسد حاجاتهم. وقد جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير"<sup>(٢)</sup>.

والمعتبر في الكفاية ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه<sup>(٣)</sup>.

### الضابط الخامس: ضابط ما يعطى الفقير والمسكين من الكفاية:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقراء والمسكين من الزكاة على أقوال ثلاثة<sup>(٤)</sup>:

**القول الأول:** يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يعطى الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب، فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** يعطى ما تحصل به كفايته على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٣٦٦ وما بعدها، فتاوى الزكاة في الموقع الرسمي للدكتور سليمان الماجد، على

الرابط : <http://www.salmajed.com/fatwa/findlist.php?typeno=12>

(٢) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٣٥٧)

(٣) المرجع السابق (٦ / ٢٢٠)

(٤) قال ابن رشد " وكان أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له له الصدقة" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٣٩)

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٨٦) المجموع للنووي (٦ / ١٩٤) (١٩٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ١٦٤) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤٠٤) الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٣٨)

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٤٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٥٣)

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٦ / ١٩١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ١٥٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٥٠٠) الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٣٠٠) الإنصاف (٧ / ٢٥٦)

والذي يظهر لي والله أعلم أن الأمر يختلف في كل حالة بحسبها فإن كان الفقير يمكنه العمل وإنما يحتاج إلى المعدات والأدوات، ويغلب على الظن أنه إذا ملكها سيغتنى بها وتحصل له الكفاية، فلا شك أن من المصلحة أن يُشترى له ذلك من الزكاة ولو زادت قيمتها على كفاية السنة.

أما إن كان الفقير ضعيفاً لا يستطيع العمل والاكتساب، أو كان يعمل لكن عمله لا يفي بحاجته، فإنه يعطى من الزكاة تمام حاجته لمدة عام فقط، وذلك ليتمكن توزيع الزكاة على عدد أكبر من الفقراء ولا شك أنه كلما اتسع نطاق توزيع الزكاة على الفقراء كان ذلك أولى.

ومما ينبغي ملاحظته هنا أنه يمكن التفريق بين الفقير العاقل الذي يحسن التصرف فيما يأخذه من الزكاة بحيث يصرفه فيما يحتاجه أو يستثمره وينتفع منه، وبين الفقير السفیه الذي لو أعطي أكثر من كفاية السنة لربما أفسد المال أو صرفه فيما لا ينبغي، ويمكن أن يتلى الفقير كما يتلى اليتامى في أموالهم فمن تبين منه الرشد يعطى ما يكفيه على الدوام ومن تبين منه السفه يعطى الحد الأدنى من كفايته بحيث يصرّفها في احتياجاته دون زيادة، وهذا الأمر لا يمكن أن يقوم به إلا جهات ومؤسسات ولجان وليس هو في إمكان الأفراد والله أعلم.

### من المسائل المهمة في الكفاية:

أنه لو وجد شخص قادر على التكسب للحصول على كفايته لكنه أراد التفرغ لطلب العلم فإنه يعطى ما يكفيه ويسد حاجته من الزكاة، وهذا مما ذكره الفقهاء<sup>(١)</sup> وهو يدل على تعظيم الإسلام للعلم وأن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية نشر العلم والوعي ورفع الجهل عن المجتمع إذ أنه لا يمكن أن ينهض المسلمون ويحصل لهم القوة إلا بالعلم في شتى فروعه، ولذلك لو احتاج طلاب الجامعات من المسلمين فإنهم يمنحون من الزكاة ما يكفيهم ليتفرغوا لطلب العلم النافع.

### الضابط السادس: من استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف<sup>(٢)</sup>

فمن أعطي بوصف العاملين عليها أعطي بقدر عمله، فإن كان العامل عليها فقيراً فإنه يعطى بوصف العمل مقدار عمله وإذا لم يكفه أجر عمله فإنه يعطى بوصف الفقر كفايته سنة لأنه يستحق الزكاة بوصفين: العمالة عليها والفقر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٢١٠) الروض المربع (ص ٢١٩)

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٣٢)

وكذلك قد يعطى بوصف الغارم وبوصف الفقر أو بوصف ابن السبيل وبوصف الفقر وهكذا، لكن يعطى بقدر كل وصف دون زيادة<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن قدامة " وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد"<sup>(٣)</sup>.

### الضابط السابع: ضابط مصرف " العاملين على الزكاة "

العاملون على الزكاة هم: السُّعَاءُ الذين ينصّبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، وهذا القدر من الوصف متفق عليه بين الفقهاء، ويرى الجمهور أنه يدخل في معنى العاملين عليها من يقوم بتفريق الزكاة وتوزيعها<sup>(٤)</sup>.

### أولاً: ضابط من يعتبر من العاملين على الزكاة:

كل من يحتاج إليه في الزكاة بعد قبضها من صاحبها إلى وصولها إلى مستحقيها فهو من العاملين عليها، وأما ما كان قبل قبض الزكاة فهو على صاحب المال وليس على العامل. قال ابن قدامة في تعريف العاملين عليها: "وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعدّاد، وكل من يحتاج إليه فيها"<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي " وفي أجرة الكيال، والوزان، وعادّ الغنم وجهان. أحدهما: من سهم العاملين، وأصحهما: أنها على المالك، لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكيال في البيع، فإنها على

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الذخيرة للقراي (١٤٧ / ٣)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٢٧ / ١)

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤ / ٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٦ / ١) القوانين الفقهية (ص:

٧٥) الوسيط في المذهب (٥٥٦ / ٤) المغني لابن قدامة (٤٧٣ / ٦) المبدع في شرح المقنع (٤٠٤ / ٢)

(٥) المغني لابن قدامة (٤٧٣ / ٦)

البائع"<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة " فأما أجر الوزان والكيال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة"<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتبين لنا أن العاملين على الزكاة قسمان:

الأول: من يعملون في تحصيل الزكاة.

والثاني: من يعملون في توزيعها.

وبتعبير معاصر يمكن أن يضبط العاملين على الزكاة بأنهم " كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها"<sup>(٣)</sup>.

وهاهنا سؤال: هل من شرط كون العامل على الزكاة أن يوليه الإمام أو نائبه؟ حيث أنه في بعض البلاد الإسلامية قد يقوم بعض المسلمين من أئمة المساجد أو غيرهم بجمع الزكاة من المسلمين

وتوزيعها بدون أن يوليهم الإمام أو نائبه فهل لهم أن يأخذوا من الزكاة بسهم " العامل عليها" ؟

والجواب عن ذلك: أن من شرط استحقاق العامل عليها للأخذ من الزكاة هو كونه مفوضاً من قبل ولي الأمر، فإن كان وكيلاً عن صاحب المال في توزيع الزكاة فليس له الأخذ من الزكاة؛ لكونه ليس من العاملين عليها بل هو نائب عن صاحب المال، يقول النووي رحمه الله " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم"<sup>(٤)</sup>.

ويقول العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع " فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاية وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة"<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٨)

(٣) انظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د. خالد العاني ص ١٩٧

(٤) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٨٥)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٢٥)

وسأل رحمه الله عن رجل غني أرسل زكاته لشخص ليفرقها فهل يكون هذا الوكيل من العاملين عليها ويستحق منها فأجاب " ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمننت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها، والله أعلم<sup>(١)</sup>. وبناء على ما سبق فإن صاحب المال إذا وكل شخصاً في توزيع زكاته فلا مانع أن يعطيه أجرة لكن ليس من الزكاة بل من ماله الخاص<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الوكيل في توزيع الزكاة مستحقاً للزكاة بأحد الأوصاف الأخرى كالفقر والمسكنة وغيرها فإنه يأخذ بهذا الوصف، وإنما الممنوع أن يأخذ بوصف العمالة عليها وهو ليس مفوضاً من قبل ولي الأمر.

لكن هاهنا أمر: وهو أنه إن كان هذا الذي تولى جمع الزكاة وتفريقها موجود في بلاد غير إسلامية وقد كلفته الجهة التي تتولى شؤون المسلمين كالمراكز الإسلامية ونحوها فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يعتبر من العاملين عليها، لأن مرجع المسلمين في ذلك المكان هو هذه الجهة التي تقوم مقام ولي الأمر بالنسبة لهم. فأما إن كان هو من نصّب نفسه لهذه المهمة فإنه لا يكون من العاملين عليها لما سبق من أنه لا بد أن تكون ولايته مستفادة من الإمام أو نائبه.

ثانياً: ضابط نصيب العاملين عليها: يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له، قال ابن رشد "وأما العامل عليها: فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله"<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٦٩)

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٥٨)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٣٩)

والذي يحدّد مقدار أجره العامل هو الدولة أو الهيئة أو الجهة المسؤولة عن الزكاة بحيث يتوافق أجره مع أجور غيره من العاملين في مثل عمله، ويراعى مع ذلك طبيعة عمله فالذي يأخذ القابض للزكاة والمفرّق لها والكاّتب والمحاسب ليس كالحارس، روى أبو عبيد عن مالك، أنه قال: «ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنّما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ضابط من يدفع أجره العامل على الزكاة:

الذي يعطي العامل أجرته هو الإمام أو نائبه، وفي الوقت الحاضر الجهة الحكومية المخولة من ولي الأمر أو المؤسسات التي تتولى الزكاة في البلاد الأخرى<sup>(٢)</sup>.

### الضابط الثامن: ضابط مصرف " المؤلفة قلوبهم "

المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين<sup>(٣)</sup>.

### والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.

فالمسلمون أربعة أقسام:

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكاة ترغيباً لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليُسلموا مثلهم.

٣ - قوم لهم قوة ورياسة يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ - قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

١ - كافر يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٢٠)

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٢٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٥) مصارف الزكاة د. خالد

العاني ص ٢٢٤

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٩٦) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٢٧)

٢ - كافر يخشى شره، فيعطى لكف شره وشر غيره عن المسلمين<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم هو الضابط في صرف سهم المؤلفة قلوبهم والمقصد في ذلك كله يعود إلى أمرين: معونة الإسلام وتقويته وكف الأذى عن المسلمين " فإذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له " <sup>(٢)</sup>.

ومن أوجه صرف هذا المصرف في العصر الحاضر الأمور الآتية:

- ١- من يسلمون حديثاً ويتعرضون لقطع المعونة عنهم من أهلهم أو أرباب الأعمال التي يعملون لديهم فيها، فيحصل لهم من الضيق والحرج وربما تأثر بعضهم بذلك، فكان في الصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم مصلحة تثبتهم على الدين وكف أذى الكفار عنهم<sup>(٣)</sup>.
- ٢- في تأليف من يرجى إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يتوقع أن يكون لهم دور إيجابي في مصلحة المسلمين، كالوزراء وأعضاء البرلمانات ورؤساء البلديات وغيرهم.
- ٣- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم وذلك من خلال تكريمهم في مناسبات خاصة أو منحهم هدايا ونحو ذلك بما يحقق مصلحة الجاليات والأقليات الإسلامية ويدفع عنهم الضرر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التوجري (٣/ ٧٨)

(٢) السيل الجرار (ص: ٢٥٢) وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠)

(٣) انظر: ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٢/ ٨٧) قال في التاج والإكليل " وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر " التاج والإكليل (٣/ ٢٣١) ويرى بعض المعاصرين جواز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، لما لها من مصالح شرعية كبيرة وما فيها من نصره للمسلمين وإيجاد البيئة المناسبة للمسلم الجديد معنوياً ومادياً بحيث يمكن من خلالها توفير احتياجات المسلمين الجدد والخدمات المناسبة لهم بما لا يعارض شريعة ربهم سبحانه. انظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلفة قلوبهم ص ٣١٩

(٤) انظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلفة قلوبهم ص ٣١٩

٤ - تأليف المؤثرين في المجتمعات وخاصة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، وسناب شات، والفيس بوك، ويوتيوب، وغيرها، بحيث يكون لهم دور في إبراز محاسن الإسلام ومواجهة حملات الكراهية والعدوان ضد المسلمين.

٥ - إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل غير المسلمة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وقد ظهر أثر ذلك في بعض الجهات كإفريقيا<sup>(١)</sup>.

### الضابط التاسع: ضابط مصرف " في الرقاب "

في الرقاب هم: الأرقاء، والمكاتبون<sup>(٢)</sup>.

والضابط في مصرف " وفي الرقاب " أنه يصرف على ما يأتي:

١ - المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يعينه على فك رقبة من الرق.  
٢ - إعتاق الرقيق المسلم.

٣ - فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطى الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسرهم، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة من الرق، ولأن في فكه إعزاز للدين<sup>(٣)</sup>.

**ضابط ما يعطى المكاتب من الزكاة:** يعطى المكاتب بقدر ما يحصل به الوفاء، فإن كان مبلغ الكتابة نصفه حال والنصف الآخر مؤجل فنعطيه ما يسدد به الحال، ثم نعطيه الآخر في وقته. ويدفع إليه جميع مبلغ الكتابة إن لم يكن معه شيء، وإن كان معه شيء فيكمل له الباقي<sup>(٤)</sup>.

### الضابط العاشر: ضابط مصرف " الغارمين "

الغارم هو من عليه غرم، والغرم هو: الدين، ورجل غارم عليه دين<sup>(٥)</sup>.

والغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه<sup>(٦)</sup>. والمراد بالغارم في الآية هو: من لزمه دين ولا ولا يجد ما يقضيه، ومن تحمّل مالاً للإصلاح بين الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص ٤١١

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٧٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٠)

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٢٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٩) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٠٩) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٢/ ٩٠)

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٠) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥) وبل الغمامة (٢/ ٩٠)

(٥) انظر: المخصص (٣/ ٤٤٣) لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)

## والغارمون الذين يستحقون من الزكاة على ثلاثة أقسام:

- ١ - غارم لمصلحة نفسه، وهم المدينون لحاجتهم وحاجة أهلهم، كما لو استدان للحج أو للزواج أو للأكل أو اللباس أو للعلاج أو بناء مسكن أو شراء أثاث، أو ترتب عليه دين بسبب إتلافه شيئاً لغيره بالخطأ، فيعطى من الزكاة يفي به دينه، إن عجز عن الوفاء<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - الغارم لمصلحة المجتمع المسلم كإصلاح ذات البين لإنهاء الفتن التي قد تحصل بين المسلمين أفراداً أو جماعات، ويدخل في ذلك الإنفاق في التخفيف من المصائب والكوارث التي تحمل بالمسلمين<sup>(٥)</sup>.

## وضابط الغارم الذي يصرف له من الزكاة هو ما تحقق فيه ما يأتي<sup>(٦)</sup>:

- ١ - أن يكون دينه لازماً.
- ٢ - أن يكون في غير معصية.
- ٣ - أن يكون الغارم عاجزاً عن الأداء إن كان غرمه ليس لإصلاح ذات البين.
- ٤ - أن يكون الدين لحاجة، وليس ترفاً أو زيادة رفاهية كمن يستدين للسفر سياحةً أو نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٣)

(٢) انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٣٧٦) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٣) أحكام القرآن للجصاص ط:

العلمية (٣/ ١٦٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥) المغني لابن قدامة (٦/

٤٨٠) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤) حلية الفقهاء (ص: ١٦٤)

(٣) انظر: تبين الحقائق (١/ ٢٩٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦) الذخيرة للقراي (٣/ ١٤٧) الإقناع للماوردي

(ص: ٧١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٩٩) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٨) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٢)

(٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجيري (٣/ ٧٩) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٩٤٩)

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠) الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ١٨٥) وبل الغمامة في شرح

عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور عبد الله الطيار (٢/ ٩٠) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٩٤٩)

(٧) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة " إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه؛ لبناء بيت لسكنائه، أو لشراء ملابس مناسبة،

٥ - ألا يكون ممن يعرف عنه كثرة الاستدانة والتلاعب بالدين.

**ضابط نصيب الغارمين من الزكاة:** الغارمون يعطون من الزكاة بقدر قضاء ديونهم، سواء كان الغارم قد تحمّل في ذمته للإصلاح بين الناس، أو دفع مالا ونوى أن يأخذه من الزكاة، أو أخذ قرضاً وصرفه للإصلاح، فيعطى حتى ولو كان غنياً، أو كان الغارم لمصلحة نفسه وعجز عن الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه<sup>(١)</sup>.

**ضابط دفع الزكاة للغارم لمصلحة نفسه:**

إذا رغب صاحب الزكاة في دفع الزكاة إلى المدين الغارم ليقضي به دينه فهل له أن يدفعه للغريم مباشرة خشية أن يدفعها للمدين فيأكلها ولا يقضي دينه؟ الأقرب - والله أعلم - أن له ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد ولكن الأولى أن يطلب من المدين أن يوكله في قضائه<sup>(٢)</sup>، أما إن كان الذي يصرف الزكاة هو الإمام أو الجهة المخولة من ولي الأمر فإنه يجوز أن يقضى بها دين الغارم من غير حاجة لتوكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين؛ ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الحادي عشر: ضابط مصرف " في سبيل الله "**

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف " في سبيل الله " فمنهم من قصره على الغزاة في سبيل الله، ومنهم من أضاف له الحج والعمرة، ومنهم من وسعه ليشمل جميع الطاعات والقربات، ومنهم من

---

أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه والأولاده أو زوجته، أو سيارة يكف عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلاً، وليس عنده ما يسدد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانتة لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة" فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٨)

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٦)

(٢) يقول العثيمين رحمه الله " فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيها إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ فالجواب في هذا تفصيل: إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيها، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه" الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٢٣٥)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٢)

جعلته في الجهاد بمفهومه العام ليشمل الجهاد بالسلاح والجهاد باللسان، ونشر الإسلام، ورد الشبهات التي يثيرها أعداؤه<sup>(١)</sup>.

ومن المهم ضبط مجال هذا المصرف لتحقيق مقصد الشارع الحكيم فيه، ولعلّ الأقرب في ضبطه هو قول من رأى أنه: الجهاد بمفهومه الواسع الشامل لكل ما يحقق نصرته الإسلام والذب عنه في المجال العسكري والاقتصادي والإعلامي والفكري وغيره، وخاصة أن تفسير هذا المصرف بالجهاد هو قول عامة السلف، وهو ما عليه جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ولأن مقصد الجهاد نصرته الإسلام وأن يكون الدين لله كما قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وهذا يتحقق بالجهاد باللسان والبيان وبال دعوة إلى الله وردّ الباطل والافتراءات على الإسلام، وبخاصة في هذا الزمان الذي زادت فيه حدة هجوم أعداء الله من اليهود والنصارى والملاحدة والمنافقين وأهل البدع على أهل الإسلام، فكان من المتعين توجيه هذا المصرف لهذا النوع من الجهاد ليكون مورداً ثابتاً ومهماً لنصرة الدين.

ومن أوجه صرف هذا المصرف ما يأتي:

١- إعداد القوة التي أمر الله بها في قوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد والتوجيه، وتمويلها بكل ما تحتاجه من موظفين وتجهيزات ونحو ذلك.

٣- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تعنى بدعوة غير المسلمين أو إرشاد المسلمين وتعليمهم شؤون دينهم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠ / ٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٦ / ٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١ / ٣٢٧) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٥١٦ / ١٨) الحاوي الكبير (٥١١ / ٨) المجموع شرح المهذب (٢١١ / ٦) المبدع في شرح المنع (٤١٠ / ٢) الإنصاف للمرداوي (٢٣٥ / ٣) نوازل الزكاة د. الغفيلي (ص ٤٣٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد: ٣ ص ٢١٠، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٩٨٨ م.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣ / ٢) المغني لابن قدامة (٤٨٢ / ٦)

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) [الأنفال: ٦٠]

٤- طباعة الكتب والنشرات وإنشاء مواقع الانترنت وحسابات في وسائل التواصل الاجتماعي وتفعيل دورها في نشر الإسلام<sup>(١)</sup>.

٥- إنشاء تطبيقات للهواتف الذكية بهدف الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والرد على الشبهات من أعداء الإسلام.

٦- تمويل إنتاج مواد إعلامية مسموعة أو مرئية لنشر الإسلام والدعوة إليه وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام.

٧- إنشاء القنوات الفضائية والإذاعات التي تدعو إلى الله، وتنشر العلم والخير بين الناس، وهي بلا شك من الوسائل المؤثرة في هذا العصر.

٨- إقامة الدورات التدريبية للدعاة وطلبة العلم الشرعي لإفادتهم بالخبرات والتجارب المفيدة في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والرد على الشبهات.

وكل ما سبق إنما هو أمثلة والضابط في ذلك هو ما ذكرناه سابقاً: كل ما من شأنه نصرته الإسلام ومقاومة أعدائه فيشملة هذا المصرف، والله أعلم.

### الضابط الثاني عشر: ضابط مصرف " ابن السبيل "

ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً<sup>(٢)</sup>.

والضابط في مصرف ابن السبيل هو تحقق الأمور الآتية:

١- أن يكون مسافراً فعلاً لا ناوياً فقط للسفر.

٢- ألا يكون سفره لمعصية.

---

(١) ولعل من المقترحات المهمة في هذا الصدد أن يتم تفرغ عدد من الدعاة وطلبة العلم الشرعي لمتابعة وسائل التواصل الاجتماعي ونشر الخير فيها ومواجهة الشبهات التي بدأت تعصف بكثير من شباب وفتيات الإسلام وعلى سبيل المثال لا يخفى الأثر الكبير لموقع تويت وما يحظى به من مشاركة كبيرة جدا من البشر في أنحاء العالم فلو تم الاستفادة من بعض الدعاة لمتابعة الهاشقات في تويت بجميع اللغات الحية ونشر مواد نافعة فيها التعريف بالإسلام وبيان محاسنه لكان لذلك أثر طيب جدا.

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٩) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥١٣) المجموع شرح المذهب (٦/ ٢١٤) عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ٣٩) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٣)

٣- ألا يمكنه الوصول إلى ماله بأي وسيلة.

٤- أن يعطى بقدر حاجته من الزاد له ولمن معه، وكذلك حاجته من الرعاية الصحية والسكن إلى حين وصوله إلى مقصده ثم رجوعه إلى بلده.

٥- يدخل في " ابن السبيل " بالشروط السابقة: المسافر للحج والعمرة، والمسافر لطلب العلم أو العلاج، والدعاة إلى الله تعالى، والغزاة في سبيل الله، والمهجّرون عن ديارهم، والمغتربون عن أوطانهم للعمل أو غيره إذا أرادوا الرجوع لأوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم، والمهاجرون فراراً بدينهم عن الأذى، وغيرهم ممن يسافرون لمصلحة الدين أو مصلحتهم المشروعة<sup>(١)</sup>.

### الضابط الثالث عشر: ضابط من يأخذ من الأصناف أخذاً مستقراً

أهل الزكاة الذين تصرف لهم على نوعين:

**الأول:** الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء يأخذون أخذاً مستقراً، فإذا أخذوا الزكاة ملكوها ملكاً دائماً فلا يجب عليهم ردها ولا ينظر لهم ما صنعوا بها بعد أخذها.

**الثاني:** وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً غير مستقر، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا أخذت الزكاة منهم.

وسبب الفرق بين هذه الأصناف: أن الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يحصل المقصود بمجرد أخذهم للزكاة: وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف قلوب المؤلفة قلوبهم، وأداء أجر العاملين، بينما الأصناف الأخرى أخذوا المعنى لم يتحقق بأخذهم للزكاة<sup>(٢)</sup>.

### الضابط الرابع عشر: ضابط من لا يصحّ صرف الزكاة لهم

الذين لا يصح صرف الزكاة لهم يمكن إجمالهم فيما يأتي<sup>(٣)</sup>:

١- الكفار إلا المؤلفة قلوبهم، قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة))<sup>(١)</sup>. وقال الإمام ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافرٍ ولا لمملوك))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان ١٩٩٩م

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤٢٧)

(٣) انظر: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٢٧٨)

٢- آل النبي محمد ﷺ وهم بنو هاشم، لحديث عبد المطلب بن ربيعة وفيه: " إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" (٣).

قال ابن قدامة: ((لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة)) (٤). واختار ابن تيمية: أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ... ؛ لأنه محل حاجة وضرورة (٥).

٣- المملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيدته، قال ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك)) (٦).

٤- الأغنياء بمالٍ أو كسب؛ لحديث عبد الله بن الخير، وفيه: " ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (٧). قال ابن قدامة: " يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم" (٨).

٥. من تلزم نفقته لا يدفع إليه زكاته: وهم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، قال الإمام ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)) (٩). والزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه)) (١٠).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧)

(٣) رواه مسلم (٢/ ٧٥٢) رقم: ١٠٧٢

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٩)

(٥) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ص: ١٣٣)

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧)

(٧) رواه أبو داود (٣/ ٧٥) رقم: ١٦٣٣، والنسائي (٥/ ٩٩) رقم: ٢٥٩٨، وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع

الصغير وزيادته (١/ ٢٩٩)

(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣)

(٩) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨)

(١٠) المصدر السابق (ص: ٤٩)

واختار العلامة ابن عثيمين: أن للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة لقضاء دين عليها لا تستطيع أداءه، فقال: ((... فإن أعطاهما لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه))<sup>(١)</sup>.

٦ - أهل البدع والفسق فلا يصرف لهم من الزكاة إذا غلب على الظن صرفها في الفجور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً؛ فإنه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك))<sup>(٢)</sup>.

وأما عصاة المسلمين الذين لا يصرفونها في المعاصي فيجوز صرفها لهم مع نصيحتهم وتعليمهم الخير، قال ابن باز رحمه الله: "يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل، ومن كان لا يُصلي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء"<sup>(٣)</sup>.

٧ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية<sup>(٤)</sup>: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية - باستثناء ما كان داخلياً في مصرف "سبيل الله" بالمفهوم الذي رجحناه .

**الضابط الخامس عشر: من أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً<sup>(٥)</sup>.**

ومن أمثلة ذلك الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه. وكذلك المؤلفلة قلوبهم، والعاملين عليها، وفي سبيل الله كالغزاة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٦٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٨٧/ ٢٥)

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٧٣)

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٠٩) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٤)

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٣٤)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٠٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/

٧٠٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٤٠)

## الضابط السادس عشر: الصرف وفاءً كالصرف أداءً

معنى هذا الضابط أن الإمام أو نائبه له أن يستدين عند الحاجة للصرف في مصارف الزكاة ثم إذا حصل الزكاة صرفها وفاءً لمن استدان منهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح رحمه الله: (والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم، قال شيخنا: أو يوفى ما استدين فيهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين، فعلم أن الصرف وفاءً كالصرف أداءً)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولذلك يمكن للجهات المسؤولة عن الزكاة أن تستدين من جهات التمويل أو التجار لتغطية احتياجات مصارف الزكاة ثم يقومون بالوفاء بعد تحصيل الزكاة من أرباب الأموال. وستكون هذه فرصة للمؤسسات المالية والبنوك والتجار للإسهام الإيجابي في خدمة المجتمع وهو جزء من مسؤوليتهم الاجتماعية التي ينبغي عليهم القيام بها.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٦٢٩)

## الخاتمة

في ختام هذا البحث أشير إلى ما يأتي:

أولاً: أهمية الربط بين مواضيع الفقه ومسائله وبين القواعد والضوابط الفقهية.

ثانياً: أن من الأهمية بمكان دراسة الجانب التطبيقي لصرف الزكاة في الجهات والهيئات المسؤولة عن ذلك، كصندوق الزكاة في البحرين، ومصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية، وبيت الزكاة الكويتي، وغيرها من الجهات في البلاد الإسلامية، وذلك للنظر في واقع الصرف ومدى تحقيقه لمقاصد الزكاة وإمكانية تعميم التجارب الناجحة في ذلك.

ثالثاً: ولعلي أشير إلى بعض النتائج المهمة في البحث ومنها:

١- القاعدة الفقهية في الاصطلاح: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية، والضابط الفقهي يراد به: تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها.

٢- المقصود بمصارف الزكاة: الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاء القرآن بذكرهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

٣- مشروعية صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى المؤثرين في المجتمعات من الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أبلغ في تحقيق مقصود الشارع، حيث أن الإعلام في هذا العصر من أقوى وسائل التأثير في الناس.

٤- يجب على الحكومات الإسلامية إنشاء مؤسسات لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية

٥- يجب على الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية العمل على إنشاء جمعيات تعنى بشؤون الزكاة.

٦- تعميم الأصناف بالإعطاء يخضع للأمور الآتية:

أولاً: بحسب من يتولى صرف الزكاة فإذا كان المتولي لذلك الحاكم أو الدولة أو جهات ومؤسسات فإنه يمكنها من التعميم ما لا يمكن الأفراد.

ثانياً: كثرة الزكاة أو قلتها، فإن كان مال الزكاة كثيراً بحيث يمكن تعميم الأصناف أو أغلبها كان التعميم مطلوباً، أما إن كان مال الزكاة قليلاً فيمكن صرفه على صنف واحد أو صنفين ويراعى الأشد حاجة على غيره.

ثالثاً: الحاجة، فمتى ما كانت الحاجة في صنف من الأصناف أكثر من غيره لأي سبب أو ظرف يعيشه المسلمون كان الأولى مراعاة ذلك الصنف أكثر من غيره.

٧- ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة هو: الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يأخذ من الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة.

٨- تحديد الكفاية يرجع فيه للعرف؛ وذلك لأن الشرع أطلق الكفاية؛ وكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده، فضابطه هو العرف

٩- الكفاية تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان، وبحسب غلاء المعيشة ورخصها وبحسب حاجات كل شخص ومتطلباته.

١٠- كل من يحتاج إليه في الزكاة بعد قبضها من صاحبها إلى وصولها إلى مستحقيها فهو من العاملين عليها، وأما ما كان قبل قبض الزكاة فهو على صاحب المال وليس على العامل.

وبتعبير معاصر يمكن أن يضبط العاملين على الزكاة بأنهم " كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها"

١١- يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته.

١٢- من أوجه الصرف في مصرف المؤلفة قلوبهم في العصر الحاضر الأمور الآتية:

- من يسلمون حديثاً ويتعرضون لقطع المعونة عنهم من أهلهم أو أرباب الأعمال التي يعملون لديهم فيها، فيحصل لهم من الضيق والحرج وربما تأثر بعضهم بذلك، فكان في الصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم مصلحة تثبتهم على الدين وكف أذى الكفار عنهم.

- في تأليف من يرحى إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يتوقع أن يكون لهم دور إيجابي في مصلحة المسلمين، كالوزراء وأعضاء البرلمانات ورؤساء البلديات وغيرهم.

- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم وذلك من خلال تكريمهم في مناسبات خاصة أو منحهم هدايا ونحو ذلك بما يحقق مصلحة الجاليات والأقليات الإسلامية ويدفع عنهم الضرر.

- تأليف المؤثرين في المجتمعات وخاصة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، وسناب شات، والفيس بوك، ويوتيوب، وغيرها، بحيث يكون لهم دور في إبراز محاسن الإسلام ومواجهة حملات الكراهية والعدوان ضد المسلمين.

- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل غير المسلمة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وقد ظهر أثر ذلك في بعض الجهات كإفريقيا

١٣- الغارمون الذين يستحقون من الزكاة على ثلاثة أقسام:

- غارم لمصلحة نفسه، وهم المدينون لحاجتهم وحاجة أهليهم، كما لو استدان للحج أو للزواج أو للأكل أو اللباس أو للعلاج أو بناء مسكن أو شراء أثاث، أو ترتب عليه دين بسبب إتلافه شيئاً لغيره بالخطأ، فيعطى من الزكاة يفي به دينه، إن عجز عن الوفاء

- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.

- الغارم لمصلحة المجتمع المسلم كإصلاح ذات البين لإنهاء الفتن التي قد تحصل بين المسلمين أفراداً أو جماعات، ويدخل في ذلك الإنفاق في التخفيف من المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين.

١٤- لعل الأقرب في ضبط مصرف في سبيل الله هو قول من رأى أنه: الجهاد بمفهومه الواسع الشامل لكل ما يحقق نصرته الإسلام والذب عنه في المجال العسكري والاقتصادي والإعلامي والفكري وغيره.

١٥- ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً.

١٦- يدخل في " ابن السبيل": المسافر للحج والعمرة، والمسافر لطلب العلم أو العلاج، والدعاة إلى الله تعالى، والغزاة في سبيل الله، والمهجّرون عن ديارهم، والمغتربون عن أوطانهم للعمل أو غيره إذا أرادوا الرجوع لأوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم، والمهاجرون فراراً بدينهم عن الأذى، وغيرهم ممن يسافرون لمصلحة الدين أو مصلحتهم المشروعة.

## الفهارس

وتشمل :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١	٦٠	{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }	التوبة
١٤	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾	المائدة
١٧	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾	البقرة
٤	١٩٣	{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }	البقرة
٤٠	٦٠	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	الأنفال

## فهرس الأحادس

الصفحة	طرف الحديث	م
١٢	«إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»	١
١٣	«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»	٢
١٥	«إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله...»	٣
٢١	«ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»	٤
٤٢	" إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس "	٥
٤٣	" ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "	٦

## قائمة بأهم المصادر والمراجع

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٣. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤
٤. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بدون رقم طبعة، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
٥. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل)
٦. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع ٣ كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال «١١») المؤلف: البرهان ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٦٧ هـ)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
٧. أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ) المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة
٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
١٦. تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، د. عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المجلد: ٢٨، الإصدار (٢٨) ١٤٣٧هـ

١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلِيح، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلِيح (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠

١٩. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤

٢٠. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦

٢١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٢٢. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى الباوي الحَلِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤

٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
٢٤. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١
٢٥. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
٢٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ عدد الأجزاء: ٧ أجزاء
٢٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

٣١. حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

٣٢. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ مجلد للفهارس) ٣٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢

٣٥. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٣٦. سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، لابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٣٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
٣٨. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨
٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١
٤٠. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧
٤١. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٤٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
٤٣. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
٤٥. شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ عدد الأجزاء: ٦
٤٦. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٧. شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣
٤٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م عدد الأجزاء: ٣
٥٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -
٥١. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٥٢. فتاوى نور على الدرب، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة.

٥٣. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: ٢٢

٥٤. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، إصدار بيت الزكاة الكويتي.

٥٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

٥٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

٥٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٥٨. الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

٥٩. الفقه الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مَدَارُ الوَطْن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٦٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٦١. القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحثين، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٦٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م
٦٣. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر، بحث مقدم للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مصر عام ١٤٢٩ هـ
٦٤. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والندور، د. محمد الهاشمي، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
٦٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢
٦٧. كتاب الأموال، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت، عدد الأجزاء: ١
٦٨. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦

٧٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٧١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣٠

٧٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٧٤. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي

٧٥. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م

٧٦. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٧٨. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٧٩. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤
٨٠. المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
٨١. مصارف الزكاة وتمليكها، د. خالد العاني، طبع: دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٣. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٨٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٨٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦
٨٦. المعنى لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٧. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

٨٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩

٨٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩١. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ٥

٩٢. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٩٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥
٩٥. نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، الناشر: بنك البلاد بالاشتراك مع دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٩
٩٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١
٩٧. وَبَلِّغِ الْعَمَامَةَ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، المؤلف: الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ) عدد الأجزاء: ٨
٩٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
٩٩. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

## فهرس الموضوعات

٢.....	المقدمة
٩.....	معنى القاعدة والضابط
١١.....	مفهوم مصارف الزكاة
٢٢-١٢.....	القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة
١٢.....	قاعدة الأمور بمقاصدها
١٣.....	قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان
١٣.....	قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
١٥.....	قاعدة الزكاة مبنية على الرفق والمواساة
١٦.....	قاعدة ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب
١٧.....	قاعدة الحكم عند الاشتباه التحري
١٧.....	قاعدة العمل المتعدي أفضل من القاصر
١٨.....	قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٢٠.....	قاعدة ما شرع معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب
٢١.....	قاعدة التصرف في أموال الزكاة إنما يكون بالأحظ لأهلها
٢١.....	قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
٢٢.....	قاعدة الضرورة تقدر بقدرها
٤٥-٢٣.....	الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة
٢٣.....	الضابط الأول: ضابط فيمن يقدم من الأصناف في الزكاة
٢٥.....	الضابط الثاني: في الفرق بين الفقير والمسكين
٢٧.....	الضابط الثالث: في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة
٢٩.....	الضابط الرابع: ضابط الكفاية
٣٠.....	الضابط الخامس: ضابط ما يعطى الفقير والمسكين من الكفاية

- الضابط السادس: من استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف..... ٣١
- الضابط السابع: ضابط مصرف " العاملين على الزكاة "..... ٣٢
- الضابط الثامن: ضابط مصرف " المؤلفة قلوبهم "..... ٣٥
- الضابط التاسع: ضابط مصرف " في الرقاب "..... ٣٧
- الضابط العاشر: ضابط مصرف " الغارمين "..... ٣٧
- الضابط الحادي عشر: ضابط مصرف " في سبيل الله "..... ٣٩
- الضابط الثاني عشر: ضابط مصرف " ابن السبيل "..... ٤١
- الضابط الثالث عشر: ضابط من يأخذ من الأصناف أخذاً مستقراً..... ٤٢
- الضابط الرابع عشر: ضابط من لا يصح صرف الزكاة لهم..... ٤٢
- الضابط الخامس عشر: من أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً..... ٤٤
- الضابط السادس عشر: الصرف وفاءً كالصرف أداءً..... ٤٤
- الخاتمة..... ٤٥
- الفهارس..... ٤٦